

دور القطاع الخاص في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لشؤون

الأشخاص المعوقين

مقدمة الى :-

المؤتمر الوطني الأول حول الاستراتيجية الوطنية للأشخاص

المعوقين

٢٣-٢٤/١١/٢٠٠٩

إعداد

الدكتور قاسم الحموري

أمين عام غرفة تجارة الأردن

## مقدمة

لقد تزايد الاهتمام العالمي ببرامج وخدمات الأشخاص المعوقين وتمثل هذا الاهتمام في تطوير الخدمات والبرامج التدريبية والعلاجية والتأهيلية المتخصصة والبرامج الأسرية وبرامج النمو والتطوير المهني للعاملين وظهور التشريعات والقوانين الخاصة بالأشخاص المعوقين وفي الأردن ومع تزايد أعداد المؤسسات والمراكز التي تعنى تقديم الخدمات للأشخاص المعوقين ولضمان نوعية الخدمات كان لا بد من إيجاد معايير وطنية تحدد اسس وشروط انشاء المؤسسات وتعمل على تعديل الموجود منها وتضمن حصول العاملين على الكفايات والمهارات اللازمة التي تؤهلهم للتعامل مع مختلف فئات الاعاقة بالاضافة الى توفير المناهج والبرامج المناسبة لكل فئة.

وقد جاء تأسيس المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين إستناداً لقانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، ليشكل بذلك نقلة مؤسسية ونوعية في اطار استراتيجية المملكة للاهتمام بشؤون الاشخاص المعوقين والدفاع عن مصالحهم وقضاياهم بموجب القانون والعمل على دمجهم في الحياة العامة من خلال توفير كافة السبل والتسهيلات البيئية والقانونية والاجتماعية للمساهمة في إستثمار طاقاتهم وقدراتهم في بناء الأردن على مختلف الصعد.

وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور القطاع الخاص ومساهمته في دعم وتفعيل الاستراتيجية الوطنية لشؤون الاشخاص المعوقين وبيان التزام القطاع بنصوص القانون وخاصة ما يتعلق بتشغيل المعوقين من اجل دمجهم في المجتمع الأردني واعطاءهم فرصة للعيش حياة منتجة كريمة كباقي افراد المجتمع.

وقد جاءت الدراسة محاولة لفهم واقع الاشخاص المعوقين وما يمكن ان يعملوا به من نشاط اقتصادي وذلك من خلال استعراض سريع لبنود الاستراتيجية الوطنية وكذلك مقارنة لقوانين بعض الدول والقانون الأردني، ثم قامت الدراسة باستعراض لموقف الشريعة الاسلامية من عمل الاشخاص المعوقين ودمجهم في المجتمع وبعدها تم استطلاع ميداني ومن خلال الاتصال المباشر مع عينة من مؤسسات القطاع الخاص للوقوف على عمل الاشخاص المعوقين ومدى التزام المؤسسات بقانون تشغيل المعوقين واخيراً قدمت الدراسة بعض التوصيات التي يمكن ان تساعد في تحسين نوعية الحياة للأشخاص المعوقين والاستفادة من قدراتهم في مقدمة المجتمع الاردني بقيادته الهاشمية الرشيدة.

## الاستراتيجية

لقد جاءت توجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم السامية بوضع استراتيجية وطنية للأشخاص المعوقين تلبية واستجابة لحقوقهم واحتياجاتهم وتطلعاتهم والتي تعتبر من أولويات خطط واستراتيجيات وتوجهات المملكة تجاه المواطنين عموماً وتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص حيث تم تشكيل لجنة ملكية لهذه الغاية والتي انبثق عنها تكليف فريق عمل فني لوضع استراتيجية وطنية للأشخاص المعوقين.

ولقد حقق الأردن خلال العقود الماضية تقدماً ملموساً في مؤشرات تنمية الموارد البشرية للأشخاص المعوقين، حسب مؤشرات معتمدة لهذه الغاية، من خلال حرصه والتزامه بالتشريعات والسياسات التي تحفظ للمعوقين حقهم بحياة كريمة، والتوسع الكمي والتطور النوعي في الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية التي تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم والاندماج في حياة المجتمع العصرية.

وقد جاءت هذه الاستراتيجية كوثيقة وطنية تلتزم بها مؤسسات الدولة برؤية مستقبلية وأهداف وبرامج تسهم في الحد من الإعاقات وتضمن للأشخاص المعوقين حصولهم على حقوقهم وتلبي احتياجاتهم وطموحاتهم سعياً لإحداث نقلة نوعية وتغيرات ايجابية في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لتحقيق معدلات إعاقاة متدنية في مجتمع يتمتع فيه الأشخاص المعوقين في الأردن بحياة كريمة مستدامة، تحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الاتفاق والاحترام.

وتهدف الاستراتيجية الوطنية لشؤون الأشخاص المعوقين إلى مايلي:-

١. تعزيز رؤية الشخص المعوق لنفسه وقدراته وإسهاماته، والعمل على توعية المجتمع وتغيير نظرتة النمطية السلبية نحو الإعاقة وصولاً إلى مجتمع خال من المعوقات، على أن تعطي قضايا الإعاقة الأهمية التي تستحقها ضمن سياسات وخطط الدولة الأردنية وأولوياتها.
٢. الوفاية من حدوث الإعاقات، والعمل على الحد من الآثار السلبية الناجمة عن ذلك، و تحسين مستوى الخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين بأشكالها المختلفة واستثمار

طاقاتهم على أفضل وجه ممكن ومراعاة الفروق بين الجنسين، وحظر التمييز ضدهم أو استبعادهم.

٣. تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص وتعزيز الاستقلالية لدى الأشخاص المعوقين وتمكينهم من الاعتماد على الذات، وتحسين نوعية حياتهم وتمكينهم من حياة منتجة كريمة في أسرة سوية.

٤. تعديل التشريعات القائمة واقتراح أخرى بما يضمن توسيع مشاركة الأشخاص المعوقين ودمجهم في حياة المجتمع، بما في ذلك حقهم في المشاركة في صنع القرارات التي تمسهم، وفي الوصول إلى مراكز القيادات العليا للدولة الأردنية.

وقد تناولت الاستراتيجية عشرة محاور وهي:

أولاً : محور التشريعات وتطويرها.

ثانياً : محور الوقاية والصحة والإعاقة.

ثالثاً : محور التعليم والتعلم العالي والبحث العلمي.

رابعاً: محور التمكين الأسري والحماية الاجتماعية للمعوقين.

خامساً: محور التمكين الاقتصادي.

سادساً: محور التواصل والتسهيلات البيئية (المادية والاجتماعية).

سابعاً : محور الإعلام والتثقيف والاتصال.

ثامناً : محور التأهيل وإعادة التأهيل والخدمات المساندة.

تاسعاً: محور تكافؤ الفرص والعناية بالحياة العامة للأشخاص المعوقين.

عاشراً: محور الرياضة والترويح والثقافة.

ونحن بدورنا كقطاع خاص سنسلط الضوء على محور التمكين الاقتصادي: التأهيل والتدريب المهني والتشغيل والاقراض الميسر، حيث يهدف هذا المحور إلى إعداد الأشخاص المعوقين مهنيًا ليكونوا قادرين على العمل والاعتماد على أنفسهم لتحقيق الاستقلالية والمشاركة في عجلة التنمية الاقتصادية. حيث أظهرت البحوث النفسية والاجتماعية بأن الأشخاص العاطلين عن العمل تتضاءل نظراتهم الى أنفسهم ويشعرون بأن حياتهم عبء لا طائل من ورائها ولا أهداف أمامهم بالإضافة إلى أنهم يفقدون أمنهم وثقتهم بأنفسهم وتتغلب عليهم مشاعر القلق والدونية وهذا سرعان ما ينعكس على سلوكهم ومشاعرهم نحو الآخرين كما ستزداد المشكلات لديهم والظواهر المرتبطة بالإعاقة كالفقر والتسول والانحراف والتشرد، فاذا كان

العمل ملحاً ولازماً لغير المعوقين من أفراد المجتمع، فهو أكثر لزوماً واشد حاجة بالنسبة لفئات المعوقين.

والتشغيل هو حصول الفرد المعوق على عمل يمكنه من الحصول على دخل منظم لقاء ما يبذله من جهداً أو ما يقدمه من خبرة في معرض إنتاج السلع والخدمات.

حيث يعتبر التشغيل أحد أهم حلقات التأهيل المهني المهنية، والمقياس الحقيقي لنجاحه، كما أن التشغيل هو نقطة تحول الفرد المعوق حيث ينتقل إلى مرحلة يصبح فيها الفرد مستقلاً اقتصادياً ومعتمداً على ذاته في تحقيق العيش الكريم وعاملاً هاماً في حل مشكلاته النفسية. ويمكن القول بان أنواع وطرق تشغيل المعوقين لا تختلف كثيراً عن أنواع وطرق تشغيل غير المعوقين أو عن المعوقين في الدول الأخرى.

ومن هذه المجالات:-

- أ. القطاع العام
- ب. القطاع الخاص ١. التشغيل في سوق العمل المفتوح ٢. المشاغل المحمية
- ج. العمل المنزلي
- د. التشغيل في المشاريع الفردية
- هـ. التعاونيات

## موقف الإسلام من المعوقين

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بكل فئات المجتمع وحرص المسلمون على الرعايه الكاملة للضعفاء وذو الاحتياجات الخاصة ولو كانت فئة قليلة من الناس فان هذه القلة تحت نظام الاسلام وحمائته ستجد من يقف إلى جانبها ويساعدها.

والم تأمل في آيات الله تعالى يجد نفسه أمام آيات كثيرة توحى بهذا المعنى قال تعالى " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نحاوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم "التوبة (٩) وتدل الآية دلالة واضحة على أن الضعفاء والمرضى ليس عليهم أية مشقة إذا لم يقاتلوا مع اخوانهم الأصحاء.

وقد تكرر في القرآن لفظ " ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج".

وهناك قصة عبد الله بن أم مكتوم، ذلك الأعمى الذي حضر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليجلس معه كما تعود فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم فراغه وانشغاله بدعوة كفار مكة وسادتها ومحاولة جذبهم الى توحيد الله وأدار وجهه عنه والتفت اليهم وبالطبع لم يرى ابن مكتوم ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعمى فجاء عتاب الله لنبيه "عبس وتولي إن جاءه الأعمى" وهنا بين الله تعالى لنبيه ولامته ان المؤمن الضرير الكفيف هو أطيب عند الله من هؤلاء الصناديد الكفرة فكان صلى الله عليه وسلم كلما رآه رحب به وقال (أهلا بمن عاتبني فيه ربي) ورغم فقر ابن أم مكتوم وثراء هؤلاء إلا انه عند الله أثقل ميزاناً وأحسن حالاً وأفضل مقاماً وربما يكون ابن أم مكتوم نبراساً لهؤلاء الضعفاء وكذلك الأغنياء. ولا نبالغ إذا قلنا إن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد حث على إحصاء عدد المعوقين في الدولة الإسلامية ووضع الإمام ابوحنيفة تشريعاً يقضي بأن بيت مال المسلمين مسئول عن النفقة على المعوقين.

إما الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان فقد بنى أول مستشفى للمعوقين عام ٨٨ هـ وأعطى كل مقعد خادماً وكل أعمى قائداً.

إن نظرة المجتمع للإعاقة تعكس حضارية المجتمع من عدمه ففي الأثر أنهم كانوا يقولون (إن المجنون لا يقال له مجنون فالمجنون من عصى الله ولكن المعاق هو مصاب مبتلي) وقد أعطى الاسلام لهؤلاء المعاقين حقوقهم فحرص على دمج المعاق في مجتمعه، فقد ولى الرسول صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة عندما خرج لأحدى غزواته، كما يتجه الإسلام إلى المجتمع والمحيط الذي يجب عليهم ان يسلكوه في معاملتهم لإخوانهم وأهاليهم من ذوي العاهات فهو يعلن بصريح العبارة ان ما حل بإخوانهم من بلاء لا ينقص قدرهم ولا ينال من قيمتهم في المجتمع فهم جميعاً سواء لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى فقد يكون صاحب العاهة أفضل وأكرم عند الله من ألف صحيح معافى فقال تعالى".

"يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم" فالميزان الحقيقي هو التقوى وليس المال والجاه أو الصحة أو الصورة الخارجية. وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه القيمة في اكثر من حديث ففي حجة الوداع التي حوت جوامع الكلم واطخر قواعد الاسلام قال صلى الله عليه وسلم "ايها الناس، ان ربكم واحد وان اباكم واحد، الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على احمر الا بالتقوى، خيركم عند الله اتقاكم، ولكي ينزع من النفوس بقايا القيم الارضية قال صلى الله عليه وسلم:-  
"إن الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم".

وفي مقابل ذلك يتوجه الإسلام الى خير علاج واصلحه لنفس المعاق ليحدث منه القلق والشعور بالنقص ويحل مكانه الرضى والثقة والسعادة حيث يرشده الى ان ما يعانیه من شدة العاهة لا ينقص من كرامته كما لا يحط من قيمته في الحياة، لأن العاهة الحقيقية هي تلك التي تصيب الدين والخلق وبمعادلة بسيطة يقارن الانسان بين فقد البصر مثلاً وفقد الشرف ويقارن بين بتر اليد او الرجل وبتر الكرامة والأخلاق وتشوه الدين والضمير.

إن تلك المقارنة لتعمل على الحمد والرضى بسلامة ذي العاهة الجسدية من الاصابة بعاهة النفس على النحو الذي ذكر في قوله تعالى:-  
"فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور"  
وقد قررت السنة النبوية هذا المعنى فقال صلى الله عليه وسلم:-  
"عجبا لأمر المؤمن ان امره كله خير وليس ذلك الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خير له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له".

## موقف التشريعات العربية من المعوقين

اهتمت الدول العربية بالتشريعات الخاصة بالمعوقين وخاصة مسألة التشغيل باعتبارها مسألة تتم وتكمل منطقياً ما وضع من اجله التأهيل بمفهومه الشامل، إن الحصول على شغل من طرف شخص معاق ليس هدفاً في حد ذاته بقدر ما هو وسيلة للحفاظ على كرامته والارتقاء إلى مستوى يجعل منه شخصاً فاعلاً منتجاً ومساهمياً فيما أسميناه بـ"سيرورة التنمية الاجتماعية بمفهومها الشمولي، حيث لوحظ بان عدد من التشريعات ربطت التشغيل بالتأهيل باعتبارهم طرفين لمعادلة واحدة.

وفي هذا الصدد يقرر القانون التونسي في صيغته المعدلة لسنة ١٩٨٩ بأنه "لا يمكن إن تكون الإعاقة سبباً في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص، إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به" كما نص بالمادة (١٤) على انه "يقع إقرار ورشات محمية لفائدة المعاقين الذين لم يتسن لهم الاندماج في الدورة العادية للشغل" أما بالنسبة لموقف القانون العراقي، فإنه لا يقر فقط بحق المعاق في العمل، بل يعتبره واجباً عليه. حيث تنص المادة (٥٠) على انه "إذا رفض المعوق المؤهل العمل الذي يقدم له في دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي والقطاعات المختلط والخاص والورش المحمية

والجمعيات التعاونية الإنتاجية للمعوقين - بدون عذر مشروع يقتنع به مكتب العمل - يحرم من راتب الأسرة لحين قبوله العمل".

وباختلافات بسيطة تنص قوانين مملكة البحرين والجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية على بدهة حق الشخص المعاق في العمل، وكذا إلزام القطاعات الانتاجية بتخصيص نسبة مئوية من مناصب العمل للمعاقين المؤهلين. الا ان هذه النسبة تختلف من دولة الى أخرى.

وأخيرا نجد أن التشريعات العربية التي وقفنا عند البعض منها ركزت في معظمها على التأهيل وإعادة التأهيل، باعتباره مجموع عمليات تهيةء الشخص المعاق للدخول الى مرحلة الحياة المهنية، سواء منها المفتوحة أو ما قد يجري منها داخل ورشات محمية أو غيرها. بل رأينا كيف ان بعضاً من هذه التشريعات تعطي صبغة الوجود والالزام لانخراط الشخص المعاق في التأهيل، وبالخصوص للدخول إلى الحياة العملية، إن تخويل المعاق عدد من الامتيازات أو الفوائد، لا يجب أن يكون ذريعة للتمييز بين المواطنين في المجتمع الواحد وخاصة اننا نطمح ونطالب انخراط المعاق في المجتمع واعطائه حقوق الشخص العادي، وذلك ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية، هي التي تجعل الانسان منطلقها وغايتها، وبالتالي يستلزم تنفيذ هذه السياسة وتفعيل آلياتها معاملة مواطني المجتمع الواحد على قدم المساواة، فهذا لا يجب ان ينسينا أن عماد السياسة التنموية الناجحة هو بناء دولة الحق والقانون التي يعامل فيها المواطنون سواسية دون تمييز حسب اللون أو الشكل أو الجنس أو الانتماء الاجتماعي او المستوى المادي، وهذا يتماشى مع روح المبادئ الاسلامية السمحة.

كذلك أصدرت الجامعة العربية الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشغيل الأشخاص المعوقين.

كما أقرت منظمة العمل الدولية العديد من التوصيات والاتفاقيات التي تؤكد على حق المعوقين في العمل ويأتي على رأس تلك الاتفاقيات والتوصيات، الاتفاقية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ والاتفاقية رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨١ والتي عالجت موضوع التأهيل المهني للمعوقين. كما أن العقد الدولي للأشخاص المعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢) يعتبر البداية الحقيقية لبلورة بعض التشريعات الدولية الخاصة بالأشخاص المعوقين من خلال شعار المشاركة الكاملة والمساواة في كافة مجالات الحياة.

## بعض الإنجازات الأردنية لخدمة المعوقين

- أن ابرز ما حققه الأردن حينذاك لأبنائه المعوقين هو تبني وزارة التنمية الاجتماعية إصدار قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ والذي اعتبر إنجازاً حضارياً في مجال التشريع والقضايا الإنسانية حيث نصت المادة (٤) على تأهيل وتدريب المعوقين والعمل على تشغيلهم وتوفير فرص العمل بنسبة (٢%) من عدد العاملين بالمؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن (٢٥) أفراد.

كما أولت وزارة التنمية الاجتماعية جل اهتمامها بتشغيل المعوقين وأسست قسماً خاصاً لتشغيلهم ضمن مديرية التربية الخاصة والذي كان له أثر كبيراً في توفير فرص العمل ونشر الوعي والمعرفة بقدرات المعوقين وتمكينهم من الحصول على العمل.

- وأخيراً تم إصدار القانون الجديد رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ والمسمى بقانون حقوق الأشخاص المعوقين وذلك بعد مراجعة طويلة لمواد القانون السابق حيث شمل هذا القانون مختلف حاجات المعوقين ورفع نسبة كودة التشغيل إلى (٤%) من عدد العاملين لدى المؤسسات العامة والخاصة بالإضافة إلى انه تضمن مادة جزائية لمن لا يلتزم بتشغيل المعوقين بدفع قيمة أجور عدد العاملين المعوقين الواجب تشغيلهم لديه في تلك المؤسسة ورصدها في الصندوق الوطني للمعوقين دعماً لمشاريعهم حيث نصت أحكام البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من القانون على إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (٢٥) عاملاً ولا يزيد عن (٥٠) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (٤%) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.

كما نصت المادة (١٢) فقرة (أ) من القانون بأنه يترتب على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها عن تنفيذ أحكام البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون دفع غرامة مالية لا تقل مقدارها عن ضعف الأجرة الشهرية للحد الأدنى لعدد الأشخاص المعوقين المترتب عليها تشغيلهم خلال السنة، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. كما نصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه تؤول الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المجلس. وقد جاء تأسيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين استناداً

لقانون حقوق الأشخاص المعوقين (٣١) لسنة ٢٠٠٧ ليشكل بذلك نقلة مؤسسية ونوعيه في إطار استراتيجية المملكة للاهتمام بشؤون الأشخاص المعوقين. وبالنظر إلى ما ذكر سابقاً نجد إن القانون الأردني قد فرض على القطاع الخاص تشغيل الأشخاص المعوقين إلا إن هذا التشغيل ينتج عن فرص الاستخدام متى يوفرها قانون العرض والطلب ويعتمد ذلك على الفهم لواقع المعوق والثقة بقدرته على العمل والإنتاج وكذلك على مدى توفر التعديلات الضرورية في بيئة العمل الخارجية أو الداخلية. ومع ذلك يعاني الأشخاص المعوقين من مشكلات تحد من تشغيلهم في القطاع الخاص، وهي عديدة وتختلف من مجتمع لآخر بسبب تفاعل العوامل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ومدى وعي أفراد المجتمع بحجم مشكلة الإعاقة واتجاهاتهم نحو هذه الفئة.

### دور القطاع الخاص الاردني في تشغيل المعوقين

إن للقطاع الخاص دور أساسي وفاعل في عملية التنمية المستدامة، وإن مساهمته قد تجاوزت في التعبير عن مسؤوليته الاجتماعية حدود التبرع المادي المباشر حيث ساهم في مبادرات تحفز العلم والبحث العلمي، فأكثر الجامعات هي وقف من أشخاص أو شركات وهي تمول من هذا القطاع الواسع. كما إن المسؤولية الاجتماعية للشركات قادت مبادرات كثيرة في المجال الصحي والعلمي والاجتماعي.

فقد أطلق المؤتمر الوطني الأول للمسؤولية الاجتماعية في الأردن مؤخرًا مشروع بناء المنتدى الأردني لمسؤولية الشركات الاجتماعية وذلك بهدف نشر ثقافة مواطنة للشركات، والممارسات الأفضل للمسؤولية المجتمعية، إلى جانب التعريف بالممارسات الأفضل للمسؤولية الاجتماعية على جميع الأصعدة سواء كانت محلية أم إقليمية ودولية، وتوفير بيئة وأدوات عمل محفزة للمبادرات الاجتماعية للشركات مثل الشراكات، والتحالفات، والمشاريع المشتركة مع منظمات المجتمع المحلي ومؤسسات القطاع العام.

إن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي ليست مجرد عمل خير أو نوع من العلاقات العامة بل إنها مسؤولية أخلاقية وإنسانية، ومن هنا بادرت كثير من الشركات في الأردن بإدماج المسؤولية الاجتماعية ضمن استراتيجيتها وخططها وبرامجها حيث عملت على إنشاء صناديق متخصصة تُعنى في مفهوم التكافل الاجتماعي بينها وبين كافة فئات المجتمع بالإضافة إلى

ترسيخ مفهوم العمل التطوعي بين العاملين لديهم وانخراطهم به ناهيك عن توفير خدمات الرعاية الصحية والدعم في مجال التعليم والسكن لإفراد المجتمع المحلي خاصة الفقراء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

فقد لعبت الجمعيات الأهلية والهيئات التطوعية المهمة بشؤون الإعاقات دور هام حيث أنشأت مؤسسات تطوعية تهتم بهذه الفئات فلم يقتصر الأمر على الخدمات التعليمية والتأهيلية التقليدية بل أصبحت الخدمات المقدمة تسعى للأخذ بالمفاهيم والاتجاهات المعاصرة مثل مفهوم الاندماج ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، بالإضافة للاهتمام بالأنشطة الرياضية للأشخاص المعوقين، وقد بلغ عدد الجمعيات التطوعية التي تعني بشؤون الأشخاص المعوقين حوالي إحدى عشرة جمعية تطوعية حيث تعمل هذه الجمعيات على تدريبهم على أعمال التجار والزراعة وتعلم الحاسوب والأشغال اليدوية والتجميل.

وقد أجرينا دراسة مسحية على عدد من مؤسسات القطاع الخاص للتأكد من مدى التزامها بالمادة الرابعة من قانون تشغيل المعوقين حيث تم الاتصال بعشرة بنوك وكان هناك ثلاثة عشرة من الأشخاص المعوقين يعملون في ثلاثة بنوك منها.

أما المستشفيات فقد تم الاتصال مع ستة وأربعون مستشفى خاص وتبين ان عدد المعوقين العاملين فيها حالياً هم أربعة أشخاص موزعين على أربع مستشفيات أي أن اثنان وأربعون من المستشفيات لا تشغل الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وعن قطاع المدارس الخاصة تم الاتصال بعشرة مدارس وتبين أن عدد المعوقين الذين يعملوا لديها شخصين موزعين على مدرستين.

كما تم الاتصال بعشرة مؤسسات تعمل في مجالات مختلفة وتبين لدينا إن عدد المعوقين العاملين فيها تسعة موزعين على أربعة شركات. ومن خلال اختيارنا لهذه العينات نجد إن هناك العديد من الأسباب التي تحد من تشغيل الاشخاص المعوقين في هذا القطاع الواسع وهي كما يلي:-

أ. عدم فعالية البند ( ٣ ) من الفقرة ( ج ) من المادة (٤) من قانون رعاية المعوقين والتي تنص على تشغيل المعوقين بنسبة ٤% وتهرب الشركات والمؤسسات الالتزام بتطبيق النسبة المقررة لتشغيل المعوقين.

- ب. قلة خدمات التأهيل والتدريب المهني للمعوقين وعدم توافق بعض المهن وحاجات سوق العمل المفتوح.
- ج. صعوبة المواصلات وعدم توفر الوسائط المناسبة.
- د. عدم توفر التعديلات المطلوبة لبيئة العمل وشروط السلامة العامة.
- هـ. طول فترة الدوام اليومي.

وهناك أسباب أخرى تحد من تشغيل المعوقين من وجهة نظر أصحاب الشركات متمثلة بمايلي:

- أ- عدم وجود أو قلة الخبرات العملية لدى المعوقين لأية أعمال تنافسية مما يقلل الرغبة في تشغيلهم.
- ب- تخوف أصحاب العمل من حدوث أية إصابات للأفراد المعوقين أو أية مضاعفات نتيجة لذلك مما يلزمهم بدفع تعويضات مالية كبيرة.
- ج- عدم قناعة أصحاب العمل بقدرات المعوق على العمل والإنتاج كالشخص غير المعوق وخاصة بالإعمال المجهدة.
- د- تدني الأجور المدفوعة للأشخاص المعوقين مما يعيق استقرارهم بالعمل وبناء الخبرات.
- هـ- ارتفاع مستوى البطالة في الاقتصاد الوطني
- و- عدم وجود أية حوافز حكومية، ضريبية أو غيرها تمنح للشركات التي توظف المعوقين.

ومع وجود جميع هذه المشاكل الا اننا لا نغفل ما حققه الاردن من تقدم في مؤشرات تنمية الموارد البشرية للأشخاص المعوقين، حيث أصبح الأردن حريصاً أكثر من ذي قبل على اقتراح مناهج تنمية ورعاية الأشخاص المعوقين بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والحزم التنموية والادارية العامة للوطن.

ويؤكد جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم مرة تلو الاخرى كان أخرها توجيهاته السامية بوضع استراتيجية وطنية لهذا القطاع تلبى على نحو اكفأ واشمل حقوقهم واحتياجاتهم وتطلعاتهم. ونحن كقطاع خاص نسعى الى تحقيق ما أكده جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم من خلال وضع مبادراتنا وتوصياتنا لتشغيل المعوقين يدأ بيد مع الأشخاص غير المعوقين على أساس تكافؤ الفرص.

ورغم ما حققناه من إنجازات إلا أن الأمر لا يزال يتطلب بذل المزيد من الجهد والاهتمام بهذا القطاع وذلك من خلال إيجاد حلول منها:-

١. توفير شروط السلامة العامة في أماكن العمل ووسائل النقل المعدلة والعاملة على خطوط النقل للمناطق الصناعية في عدد من مناطق المملكة ما أمكن.
  ٢. قيام مفتشي العمل بمتابعة الشركات والمؤسسات فيما يخص تطبيق احكام المادة (٤) ف (ج) ومتابعة شؤونهم من خلال انشاء قسم بالوزارة للشكاوي وانشاء مكاتب للشكاوي في بقية انحاء المملكة.
  ٣. تشجيع تأسيس الجمعيات التعاونية للمعوقين ودعم المشاريع الانتاجية الفردية الخاصة بهم.
  ٤. انشاء المشاغل المحمية في جميع انحاء المملكة لاعطاء فرصة للمعوقين اللذين لا تمكنهم اعاقتهم من العمل في سوق العمل المفتوح أو التنافس مع الآخرين.
  ٥. توفير الإقراض الميسر للأشخاص المعوقين بأنواعه المختلفة
  ٦. توفير الكوادر البشرية المتخصصة مهنيًا او المؤهلين لتدريب الاشخاص المعوقين وإعادة تأهيل العاملين المصابين منهم اثناء العمل.
  ٧. تغيير المفاهيم الخاطئة تجاه الأشخاص المعوقين بالمجتمع من خلال حملات التوعية ووسائل الإعلام.
  ٨. سن بعض التشريعات ومنح الحوافز للمؤسسات التي تشغل المعوقين.
- وأخيراً:**

إن تحقيق طموحات الأردن في العناية بمختلف فئات الاعاقة وحاجاتها تؤكد أن هناك الكثير الذي يمكن عمله وانه لا يزال الكثير من حقوق الاشخاص المعوقين ما زالت تتطلب مزيداً من تعاون واسهام القطاعات التنموية كافة، ونحن في مجتمع "كلنا الأردن" ننادي بوصول جميع فئات المواطنين وكافة الشرائح الاجتماعية الى خدمات الوزارات وخدمات مؤسسات المجتمع بعدالة وشفافية دون تمييز واستبعاد لأي شخص معاق أو غير معاق.

**إعداد**

**الدكتور قاسم الحموري**

**أمين عام غرفة تجارة الأردن**